قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2023 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والسياحة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرّر:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (9)، (40)، (41) من قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2023 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (9)

مواجهة الظروف الطارئة

1. عند حدوث أزمة أو ظروف غير اعتيادية في الأسواق يترتب عليها زيادة غير طبيعية أو تلاعب في أسعار السلع أو الخدمات، يجوز للوزير، بقرار يصدر عنه وبعد التنسيق مع السلطة المختصة، اتخاذ الإجراءات المؤقتة اللازمة لتنظيم الأسعار أو الحد من تلك الزيادة وحماية حقوق المستهلكين، بما في ذلك:
   أ. تحديد أسعار السلعة أو الخدمة التي حدثت فيها الزيادة.
   ب. حظر تصدير السلعة.
   ج. تحديد حصص للمبيعات.

د. تشجيع التصنيع أو الاستيراد من مصادر بديلة.

هـ. تكليف جهات محددة للاستيراد.

و. أي إجراءات أخرى وفقاً لما يُقرره الوزير.

2. يُراعى في تحديد ما يُعد زيادة غير طبيعية في الأسعار الأسس الآتية:

أ. نسبة التضخم في الدولة.

ب. سعر السلعة أو الخدمة في الفترات السابقة.

ج. المستوى العام للأسعار في الدولة والدول المجاورة.

د. نسبة الزيادة في سعر السلعة أو الخدمة.

هـ. سعر صرف العملة الأجنبية عند استيراد السلعة أو المواد الأولية.

و. شكاوى المستهلكين المقدمة إلى الجهة المعنية.

ز. ارتفاع أسعار الشحن والنقل والتأمين.

ح. ارتفاع الأسعار في بلد المنشأ.

ط. ارتفاع أسعار الطاقة.

ي. مدى وجود منافسة أو احتكار حسب القوانين المعمول بها في الدولة.

3. يُحظر بيع السلعة أو الخدمة خلاف السعر المحدد وفقاً للبند (1) من هذه المادة، وتعتبر أي مبالغ إضافية غير مبررة، ويتعين ردها للمستهلك من مزود الخدمة.

4. لغايات تطبيق البند (3) من هذه المادة، يجوز للوزارة أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال، تقدير قيمة المبالغ الإضافية المتحصلة نتيجة المخالفة استناداً إلى السجلات التجارية والفواتير أو البيانات المحاسبية أو أي وسائل تحقق أخرى تراها مناسبة.

5. لا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بحق المستهلك في المطالبة برد المبالغ التي تحملها نتيجة المخالفة أو المطالبة بالتعويض، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (40)

التجارة الإلكترونية

1. تسري أحكام هذا القرار على السلع والخدمات التي يتم الاتجار بها من خلال وسائل التقنية الحديثة ولا يقتصر تطبيقه على قنوات البيع التقليدي.

2. يُعد المزود مسؤولاً عن السلع أو الخدمات التي يتم عرضها أو بيعها من خلال طرف ثالث عبر منصته الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة، وذلك دون الإخلال بالقواعد العامة للمسؤولية المقررة في التشريعات النافذة.

المادة (41)

الجزاءات الإدارية

1. يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع السلطات المختصة، قراراً يُحدد فيه المخالفات والجزاءات الإدارية والغرامات المالية بشأن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
2. يستمر العمل بجدول المخالفات والجزاءات الإدارية والغرامات المالية النافذة قبل العمل بهذا القرار، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.
3. لا يخل توقيع المخالفات والجزاءات الإدارية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في التشريعات الأخرى.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 12 / ربيع الآخر / 1448هـ

الموافق: 24 / سبتمبر / 2026م